

المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020

د. أحسن غربي¹

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)،

a.gharbi@univ-skikda.dz**The political responsibility of the government in light of the Algerian constitutional amendment in 2020**

تاريخ الاستلام: 2022/07/20 ؛ تاريخ القبول: 2022/08/26 ؛ تاريخ النشر: 2022/10/29

ملخص :

في إطار إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الشعبي الوطني سلطة سحب الثقة من الحكومة وإقرار مسؤوليتها السياسية أمامه إذا توفرت أسبابها بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، إلا أنه في المقابل يمكن حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية إذا تعسف المجلس أو لغ في استعمال حقه في مساءلة الحكومة، كما قد يكون الحل وجوبيا.

كما يترتب على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وإقرارها من طرف المجلس الشعبي العديد من الآثار المتمثلة في تقديم الحكومة لاستقالتها لرئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بقبولها في بعض الحالات وجوازية قبولها في حالة أخرى، إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني وتحديدته ويكون الحل وجوبيا في حالة ورسيا في حالة أخرى، تكليف الحكومة بتصريف الاعمال العادية على ألا تتجاوز مدة تصريف الاعمال ثلاثة (03) أشهر.

الكلمات المفتاحية: سحب الثقة ؛ الحكومة ؛ المجلس الشعبي الوطني ؛ المسؤولية السياسية للحكومة.

Abstract :

In the context of establishing a balance between the legislative and executive powers, the Algerian constitutional founder granted in the constitutional amendment of 2020 to the National People's Assembly the power to withdraw confidence from the government and establish its political responsibility before it if the reasons are available, provided that the conditions stipulated in the constitution and the organic law regulating the relationship between the government and the two chambers of Parliament are respected, except On the other hand, the People's National Assembly can be dissolved by the President of the Republic if the Assembly abuses or exaggerates the use of its right to hold the government accountable, and the dissolution may be mandatory.

Moving the political responsibility of the government and its approval by the People's Assembly has many effects, represented by the government submitting its resignation to the President of the Republic, who is obliged to accept it in some cases and the permissibility of accepting it in another case. Assigning the government to conduct normal business, provided that the business conduct period does not exceed three (03) months.

Keywords: Withdrawal of confidence ; the government ; the National People's Assembly; Government political responsibility.

مقدمة

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري¹ سنة 2020 على الفصل بين السلطات، إلا أنه فصل مرن من خلال النض على العديد من نقاط التعاون والتداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة، والرقابة المتبادلة بين السلطتين من جهة ثانية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أقر التوازن بين السلطتين لا سيما من حيث أدوات الرقابة حيث يمارس المجلس الشعبي الوطني أدوات رقابية مؤثرة على عمل الحكومة تؤدي إذا تم توظيفها بشكل جيد إلى سحب الثقة من الحكومة في المقابل يملك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني كآلية تقابل آلية سحب الثقة من الحكومة حيث يستخدم رئيس الجمهورية هذه الآلية إذا تبين له أن المجلس قد اساء استخدام وسائل الرقابة التي منحها له المؤسس الدستوري، وذلك في إطار التوازن بين السلطتين في السلاح الممنوح لكل سلطة تجاه السلطة الأخرى.

إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان هي ميزة من مميزات النظام البرلماني، كما تعتبر حجر الزاوية في هذا النظام والركن الأساسي في بناءه²، وهي مقررّة على الوزير أو الحكومة ككل، لذلك فهي إما أن تكون فردية تقع على الوزير لوحده أو تضامنية تقع على الحكومة ككل نتيجة تصرفات الوزير أو الحكومة، وعليه تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة بسحب ثقة البرلمان - المجلس الشعبي الوطني - منها³. إن أول محطة تُمكن المجلس الشعبي الوطني من تقرير المسؤولية السياسية للحكومة هي عرض الحكومة لمخطط عملها إذا كانت حكومة يقودها وزير أول أو أثناء عرض برمجتها إذا كانت حكومة يقودها رئيس حكومة، إذ يمكن إجبار الحكومة على الاستقالة من خلال رفض المجلس لمخطط عمل الحكومة أو برمجتها، حسب الحالة، وقد يستمر الرفض للحكومة المالية لها تواليًا ما يعني عدم استقرار الحكومات وهنا المؤسس الدستوري رتب نتائج عكسية، إذ يحل المجلس الشعبي الوطني وجو وتستمر الحكومة التي رفضت في تصريف الأعمال العادية، ولا تتوقف المسؤولية السياسية للحكومة عند هذه المحطة فقط حيث يمكن مساءلتها من قبل المجلس حتى بعد موافقته على مخطط عملها أو برمجتها، حسب الحالة، وذلك إما بناء على طلب منها يقدمه من يقود الحكومة أثناء مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة السنوي، يقابه المجلس لرفض ما يعني تقديم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية، أو بناء على طلب من النواب بمناسبة استجواب الحكومة أو بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني، فإذا حصل ملتصق الرقابة على موافقة النواب حسب الشروط المقررة تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية على أساس أن جزء المسؤولية السياسية للحكومة هو استقالته أمام رئيس الجمهورية.

ينزب على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وإقرارها من قبل المجلس الشعبي الوطني العديد من الآليات والتي تختلف حسب حالات إقرار مسؤولية الحكومة، إلا أنه يمكن الجمع بين أكثر من أثر من هذه الآليات في الحالة الواحدة التي تتقرر فيها مسؤولية الحكومة أمام المجلس. يبدو من خلال ما تقدم خطورة إقرار المسؤولية السياسية للحكومة وحتى خطورة بعض الآليات المنزبة عنها مثل حل المجلس الشعبي الوطني ما يعني أهمية تحديد هذه المسائل بدقة حتى يتم التحكم فيها من الناحية العملية بما يحفظ استقرار الحكومات من جهة، والمجلس الشعبي

الوطني من جهة نية، ومن جهة لثة تتحقق الغاية من النص على هذه الآليات الرقابية خصوصا مساءلة ومحاسبة الحكومة على تصرفاتها التي تشكل في نظر المجلس الشعبي الوطني تجاوزات يتعين وضع حد لها دون أن يتعسف هو في ممارستها لحق سحب الثقة من الحكومة. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات سحب الثقة من الحكومة وما مدى فعاليتها في رقابة أعمال الحكومة ؟

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تبيان مختلف الآليات الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني لتقرير مسؤولية الحكومة والآ ر المترتبة على ذلك لاسيما إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني ثم تحليلنا للنصوص الدستورية والتشريعية التي تتناول الموضوع للوقوف على نقاط القوة والضعف للحكم على مدى فعالية هذه الآليات في محاسبة الحكومة وتقديم اقتراحات لسد نقاط الضعف.

كما تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين، يتضمن المحور الأول الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني أما المحور الثاني فيتضمن الآ ر المترتبة على إقرار المسؤولية السياسية للحكومة، ومن أجل إثراء الموضوع تم تقسيم كل محور إلى ثلاث نقاط رئيسية.

المحور الأول: الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات التي تسأل فيها الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، إذ مكان هذا الأخير سحب الثقة من الحكومة ما يعني تقديم الحكومة لاستقالتها إلى رئيس الجمهورية، إذ أول مظهر يمكن أن تسأل خلاله الحكومة هو بمناسبة عرضها لمخطط عملها أو بر مجها، حسب نوع الحكومة، كما يمكن أن تسأل الحكومة بعد سنة من مزاولة مهامها بمناسبة بيان السياسة العامة وذلك بناء على إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بناء على إرادة النواب، غير أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 سمح للنواب بسحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة دون انتظار عرض الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي وذلك عند استجواب النواب للحكومة أو أعضائها.

1- المسؤولية السياسية للحكومة بسبب مخطط عملها أو بر مجها، حسب الحالة

يعتبر عرض الحكومة لمخطط عملها أو بر مجها، حسب الحالة، أول مظهر يسمح للمجلس الشعبي الوطني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، حيث يعد بمثابة رقابة سابقة من طرف المجلس على الحكومة⁴، إذ نجد أن الدستور الجزائري ألزم المسؤول الأول عن الحكومة بتقديم مخطط عملها أو بر مجها، حسب نوع الحكومة، أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه أو رفضه، وهنا يمكن للمجلس تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق رفض منحها ثقته بخصوص المخطط أو البر مج.

أ- مخطط عمل الحكومة: يقصد بمخطط عمل الحكومة: "وعاء السياسة العامة، ومنع استراتيجيتها المحددة بمجموع مبادئ ومحاور العمل الحكومي والنشاط الإداري، في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومختلف قضا الشؤون الداخلية والخارجية، وهو في

جوهر حقيقته الدستورية ميثاق والتزام سياسي من قبل الحكومة بشأن ما ستقبل على تنفيذه، وفق المخطط المسطر، لذا فمن واجب البرلمان الاطلاع عليه من أجل مناقشته لتحديد موقف منه"⁵.

نص الدستور الجزائري على أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رسيّة فإن الحكومة يقودها وزير أول يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ويكلف بتنفيذ برمج رئيس الجمهورية عن طريق أداة أطلق عليها المؤسس الدستوري الجزائري تسمية مخطط عمل الحكومة.

يتم عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويضم جميع الوزراء بما فيهم وزير الخارجية والدفاع، وبعد دراسة المخطط والموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء يتم عرضه من قبل الوزير الأول على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين 45 يوما المالية لتعيين الحكومة، وبعد مرور سبعة 07 أم من تبليغه للنواب تجرى مناقشات عامة بشأنه داخل المجلس⁶ مع إمكانية إدخال عليه تعديلات وإعادة تكييفه من قبل الوزير الأول على ضوء المناقشات شريطة التشاور مع رئيس الجمهورية على اعتبار أن مخطط عمل الحكومة هو تجسيد لبرمج رئيس الجمهورية.

بعد مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة وإمكانية إدخال تعديلات عليه وإعادة تكييفه على ضوء المناقشات في المرحلة الحاسمة وهي مرحلة التصويت على المخطط وتكون خلال عشرة 10 أم على الأكثر من ريج تقديمه في الجلسة⁷، وهنا نكون أمام احتمالن، هما:

الاحتمال الاول: موافقة المجلس الشعبي على مخطط عمل الحكومة ما يعني دخوله رسميا حيز التنفيذ بناء على موافقة المجلس عليه، إذ لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو تستمر في ممارستها، إلا إذا لت ثقة النواب داخل المجلس الشعبي الوطني⁸، وفي هذه الحالة يتعين على الوزير الأول عرض المخطط على مجلس الأمة وفق الصيغة التي لت موافقة المجلس الشعبي الوطني خلال أجل عشرة 10 أم من ريج موافقة المجلس الشعبي الوطني⁹، وعليه إذا أدخل الوزير الأول تعديلات على المخطط على ضوء المناقشات فإنه يكون ملزما بعرض النسخة المعدلة وليس النسخة الأولى التي قدمها للمجلس الشعبي الوطني قبل المناقشة والتعديل، إلا أنه نجد أن المؤسس الدستوري جرد مجلس الأمة من مكنة تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، إذ لا يملك سلطة رفض مخطط عمل الحكومة وإنما يملك صلاحية إصدار لائحة معدومة الأثر فقط.

الاحتمال الثاني: رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة وهنا يتعين على الحكومة تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية، وعليه لا يدخل مخطط عمل الحكومة حيز التنفيذ ولا يعرض على مجلس الأمة وذلك لغياب الحكومة نتيجة استقالتها. ويتزب على هذا الاحتمال تعيين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد بنفس الكيفيات ويقوم بعرض مخطط عمل بنفس الكيفيات مع احتمال رفضه من جديد أو الموافقة عليه.

إذن يعتبر عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني أول ضابط لمسؤولية الحكومة أمام المجلس، إذ يمكن للمجلس رفض منح الثقة للحكومة قبل أن تشرع في ممارسة مهامها المتصلة بتنفيذ بر مج رئيس الجمهورية حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 107 على أنه: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها".

ب- بر مج الحكومة: يتضمن بر مج الحكومة عادة جملة من المبادئ والأهداف والمحاور ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات، إذ يعد تقديم البر مج و مناقشته بمثابة مصدر مهم لجمع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة، ويساهم عرض ومناقشة البر مج داخل المجلس في تكوين رؤية محددة وواضحة لدى نواب المجلس الشعبي الوطني¹⁰. كما يقصد ببر مج الحكومة الاطار العام الذي تفرغ فيه الاسنراتيجية الشاملة المتبعة في الدولة، تتضمن الاهداف والمبادئ والمحاور والوسائل التي تستعملها الحكومة في كافة المجالات سواء تعلق الأمر بسياسة الداخلية أو الخارجية¹¹.

لرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه نص على أنه إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الاغلبية الرسة، فإن الحكومة يقودها رئيس حكومة من الاغلبية البرلمانية، يعينه رئيس الجمهورية ويكلف بتشكيل حكومته وإعداد بر مج الاغلبية البرلمانية وعليه يوضع بر مج رئيس الجمهورية جانبا ويفسح الطريق أمام بر مج الاغلبية البرلمانية وهنا نكون أمام النظام البرلماني، إذ يتعين أن يتحقق في الحكومة التي يقودها رئيس حكومة الانسجام والتجانس¹².

يعرض رئيس الحكومة بر مج الحكومة على مجلس الوزراء برسة رئيس الجمهورية ثم يعرضه على المجلس الشعبي الوطني وتتم مناقشته والموافقة عليه أو رفضه حسب الكيفيات التي بينها بخصوص مخطط عمل الحكومة وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 110 من الدستور حيث نصت على: "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، بر مج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108"، إلا أنه لم ينص الدستور على إمكانية تكييف البر مج على ضوء المناقشات، كما أنه لا يعود رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية والتشاور معه بصدد تعديل البر مج لأن البر مج الذي يقدمه رئيس الحكومة هو بر مج الأغلبية البرلمانية، وعليه فإن هذا البر مج بعيد عن بر مج رئيس الجمهورية وليس تطبيقا له حيث نصت المادة 110 من الدستور على الخطوات التي يمر بها بر مج الحكومة وهي نفس الخطوات التي يمر بها مخطط عمل الحكومة استثناء استبعاد الفقرة الثانية من نص المادة 106 التي تنص على: "يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني لتشاور مع رئيس الجمهورية".

ينزب على عرض بر مج الحكومة ومناقشته من قبل المجلس الشعبي الوطني إما الموافقة عليه و لتالي يدخل حيز التنفيذ ويتم عرضه على مجلس الأمة وفق الصيغة الموافق عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني، أو رفضه من قبل المجلس الشعبي الوطني ما يعني تقديم رئيس الحكومة

استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ويتم تعيين حكومة جديدة بنفس الكيفيات وتكلف بتقديم برمج وفق الكيفيات نفسها مع إمكانية رفضه من جديد أو حصوله على موافقة المجلس، وهذا طبقا لمقولة أينما توجد السلطة توجد المسؤولية¹³.

2- طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ثقة المجلس الشعبي الوطني

يقصد لتصويت ثقة: "تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها، الدساتير المختلفة بحسب طبيعة أنظمتها السياسية، الوزير الأول - أو رئيس الحكومة، حسب الحالة - حق التوجه للمجلس البرلماني لطرح مسألة الثقة من الحكومة"¹⁴.

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حق طلب التصويت ثقة حيث يقدم الطلب للمجلس الشعبي الوطني حسب الشروط التي حددها القانون العضوي رقم 16-12 في المواد من 63 إلى 65، إلا أنه لا يمكن تقديم طلب التصويت ثقة إلا بصدد مناقشة بيان السياسة العامة السنوي، وعليه فإن طلب التصويت ثقة ليس ممكنا دائما وإنما هو مرتبط ببيان السياسة العامة والذي يكون مرة واحدة كل سنة حيث نصت الفقرة 01 من المادة 111 على: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنو إلى المجلس الشعبي الوطني بيا عن السياسة العامة".

إن بيان السياسة العامة الذي تعقبه مناقشات لعمل الحكومة خلال السنة يمكن أن يترتب عليه العديد من الآثار فقد يتوج بلائحة أو ملتزم رقابة أو يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تصويتا ثقة، إذ في الحالتين الأولى والثانية يكون الدور للنواب في تقرير نوع مسألة الحكومة أما في الحالة الثالثة التي تضمنتها المادة 111 فإن المسؤولية تتحدد بناء على إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والكلمة الأخيرة تكون للمجلس الشعبي الوطني في جميع الحالات الثلاثة المذكورة حيث نصت الفقرة 5 من المادة 111 على: "لوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا ثقة"، وعليه إذا لم يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تصويت ثقة لا يمكن تصور سحب الثقة من الحكومة بناء على هذا المظهر، لكن مكان المجلس اللجوء إلى مظهر آخر وهو ملتزم الرقابة.

إذا طلب من يقود الحكومة التصويت ثقة، فإن المجلس الشعبي الوطني له خياران :

- يتمثل الخيار الأول في موافقة الأغلبية البسيطة¹⁵ للنواب الحاضرين في الجلسة على الطلب ما يعني حصول الحكومة على ثقة المجلس الشعبي الوطني وبذلك تتفادى الحكومة إحراء تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، كما أنها تستمر في السيلسة التي هي بصدد تنفيذها.

- يتمثل الخيار الثاني في رفض النواب منح الثقة للحكومة، فإذا لم يحصل الطلب على أغلبية بسيطة للنواب الحاضرين يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لاستقالة الحكومة، إلى رئيس الجمهورية، إلا أنه من الناحية العملية لا يقدم للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على هذا الإجراء إذا كان متأكدا من رفض النواب له، وعليه يقدم على تقديم الطلب إذا كان متأكد من موافقة النواب على الطلب¹⁶.

وعليه فإن طلب التصويت لثقة هو إجراء بيد الحكومة تستعمله لقوية نفوذها وتدعيم مركزها في مواجهة النواب خصوصا المعارضة إذا صوت النواب لصالح الطلب، إلا أنه يمكن أن ينقلب هذا الإجراء ضدها، فهو سلاح ذو حدين حيث أن تصويت النواب ضد طلب الحكومة يؤدي إلى استقالتها وجو¹⁷.

3- ملتس رقابة

يعد ملتس الرقابة أو ما يسمى عادة بلائحة اللوم¹⁸ بمثابة أداة جد فعالة في رقابة عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، إذ بموجب هذه الآلية يمكن وضع حد للحكومة ككل على اعتبار أنها مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام المجلس¹⁹ أو هو وثيقة يبدى بموجبها عدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني عن عدم ثقتهم بالحكومة ويعبرون من خلالها عن نيتهم في إسقاطها²⁰، وعليه فإن ملتس الرقابة هو وسيلة يمكن أن يلجأ إليها النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية، إذا حصل الملتس على النسبة المطلوبة للموافقة عليه²¹، فملتس الرقابة غير رتبط بلائحة المنصوص عليها في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإنما هو إجراء مستقل.

أ- أسباب اللجوء إلى ملتس الرقابة: يلجأ النواب إلى ملتس الرقابة لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن هذه الآلية ليست ممكنة دائما، إذ كان المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري سنة 2020 يحدد سبب واحد للجوء إلى ملتس الرقابة وهو بمناسبة عرض الحكومة بيان السياسة العامة السنوي، فإذا لم تقدم الحكومة بيان السياسة العامة فلا يمكن تصور حدوث ملتس رقابة، إلا أنه في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أضاف المؤسس الدستوري حالة أخرى يمكن خلالها تقديم طلب ملتس رقابة ويتمثل هذا السبب في استجواب الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 161 من الدستور حيث نصت على: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

يقصد ببيان السياسة العامة السنوي "حصيلة نتائج عمل سنة كاملة وكذا الخطوط العريضة لعمل السنة المقبلة، أين يبرز الوزير الأول - أو رئيس الحكومة، حسب الحالة- من خلال هذا البيان الانجازات التي تمت من أمور تتعلق لمخطط - أو البرمج - المصادق عليه والمشاريع التي هي في طور الانجاز"²². كما يقصد به: "وسيلة ابلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان واحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط عمل الحكومة -أو برمج حسب الحالة-، وبما هو طور الانجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها، وكذا الصعوبات التي اعترضتها"²³.

ويقصد استجواب الحكومة "سلاح أكثر فاعلية وخطورة من سلاح السؤال. وعن طريقه يمكن النواب أن يشرعوا بمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن تصرف من التصرفات العامة ومناقشتها في سياستها ونزع الثقة عنها"²⁴ أو هو: "الاستجواب أخطر من السؤال. فهو

ليس طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول إلى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة أو استيضاح يتضمن في طياته اتهاما للوزارة (الحكومة) أو أحد الوزراء قد يؤدي إلى طرح الثقة لوزير أو الوزارة²⁵.

يكون الاستجواب حسب نص المادة 160 من الدستور في أي مسألة ذات أهمية وطنية وأيضا يمكن استجواب الحكومة حول تطبيقها للقوانين الصادرة عن البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد ما المقصود لمسائل ذات الأهمية الوطنية كما لم يذكر أي حالة ولو على سبيل المثال، و لطبع هي ليست متعلقة بتنفيذ القوانين التي ساقها المؤسس الدستوري كحالة مستقلة عن المسألة ذات الأهمية الوطنية.

إن المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 160 من الدستور منح حق استجواب الحكومة لغرفتي البرلمان، غير أنه في المادة 161 رتب أثر المسؤولية السياسية للحكومة نتيجة استجوابها على استجواب النواب دون أعضاء مجلس الأمة الذي لم يرتب عليه أي أثر. وعليه فإن الاستجواب المعني بنص المادة 161 هو استجواب النواب للحكومة دون استجواب أعضاء مجلس الأمة للحكومة.

وعليه فإن عدم اقتناع النواب لجواب الذي تقدمه الحكومة بخصوص موضوع الاستجواب أو عدم اقتناعهم ببيان السياسة العامة السنوي يفتح الباب أمامهم لتوقيع طلب ملتمس الرقابة لكن لشروط التي حددها الدستور في المادتين 161 و 162 وأحكام القانون العضوي رقم 16-12 في المواد من 58 إلى 62.

ب- شروط إعمال ملتمس الرقابة: لرجوع إلى النصوص الدستورية والتشريعية المذكورة أعلاه يمكن تحديد شروط ملتمس الرقابة والمتمثلة في:

- لا يجوز اللجوء إلى ملتمس الرقابة إلا إذا توفرت أسبابه والمتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة السنوي أو بمناسبة استجواب النواب للحكومة حول مسألة ذات أهمية وطنية أو حول تنفيذ القوانين
- يتعين أن يتم التوقيع على طلب ملتمس الرقابة من طرف سبع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني، على الأقل، أي ما يعادل تقريبا 59 ثب مجلس على اعتبار أن عدد نواب المجلس هو 407 ثب²⁶، كما أنه لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد، فإذا لم يحظ الطلب لنسبة المطلوبة للتوقيع عليه لا يمكن اعتباره طلب ملتمس الرقابة حيث يرفض من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- يودع الملتمس لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب أصحابه، وينشر نصه في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس ويتم توزيعه على جميع النواب
- لا يتدخل في النقاش سوى أربعة 04 جهات وهي الحكومة إذا طلبت ذلك، مندوب أصحاب الملتمس، ثب يرغب في التدخل لصالح بيد الملتمس و ثب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة
- لا يقدم طلب ملتمس الرقابة للتصويت عليه إلا بعد مرور مدة ثلاثة 03 أ م من ريخ ايداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- يتعين لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، الموافقة على ملتمس الرقابة غلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس، فإذا لم تحصل الموافقة بهذه النسبة يفشل المجلس في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة. أما إذا وافق المجلس على الملتمس غلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية .

نلاحظ أن الشروط التي نص عليها الدستور هي شروط يصعب تحقيقها من الناحية العملية حيث نص عليها المؤسس الدستوري لصالح استقرار واستمرار الحكومة، فإذا أراد النواب إقالة الحكومة فإنهم يصطدمون لشروط التعجيزية أما إذا أرادت الحكومة الحصول على ثقة المجلس وطلبت ذلك منه، فإن الشروط التي تنظم آلية التصويت لثقة وضعت أيضا لصالح الحكومة لا سيما نسبة التصويت على طلب الثقة، وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري وقف في صف الحكومة من خلال اضعاف آليات رقابة المجلس الشعبي الوطني للحكومة، إذ نرى أنه من الصعب تحقق المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق رفض المجلس منح ثقته للحكومة أو الموافقة على ملتمس الرقابة وذلك بسبب الشروط التي تنظم هاتين الآليتين، إلا إذا كان المجلس مشكلا من أغلبية برلمانية متجانسة معارضة للحكومة²⁷.

المحور الثاني: الآ ر المنزبة على إقرار المسؤولية السياسية للحكومة

ينزب على إقرار المجلس الشعبي الوطني المسؤولية السياسية للحكومة العديد من الآ ر حيث يمكن أن ترتب الحالة الواحدة أكثر من أثر من بين الآ ر التالية:

- تقديم الحكومة استقالتها إلى رئيس الجمهورية
- حل المجلس الشعبي الوطني وتجديده
- تكليف الحكومة بتصرف الاعمال العادية

1- تقديم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية

ألزم المؤسس الدستوري في المواد 107 و 110 و 111 و 162 من الدستور الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وجو وذلك في ثلاث 03 حالات وهي:

- عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو بر مجها، حسب الحالة، طبقا للمادتين 107 و 110 من الدستور
- بمناسبة رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت لصالح طلب الثقة الذي تقدم به للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طبقا لنص المادة 111 من الدستور

- بمناسبة الموافقة غلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس على ملتمس الرقابة طبقا لنص المادة 162 من الدستور

✓ لنسبة للحالة الأولى يكون رئيس الجمهورية ملزما بقبول لاستقالة الحكومة وتعيين حكومة جليديتبنفس الكيفيات، إذ لم يمنح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في قبول أو رفض الاستقالة، وعليه فإن الاستقالة في هذه الحالة لا يمكن الرجوع فيها لأن المجلس الشعبي الوطني هو من قررها أما قرار قبولها من طرف رئيس الجمهورية فهو قرار كاشف فقط وليس منشئ لها حيث

نصت الفقرة الثانية من المادة 107 على: "يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها" وأشارت أيضاً للمادة 110 التي تنظم الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة إلى تطبيق المادة 107 بفقرتها إذا رفض المجلس الشعبي الوطني برمج الحكومة وعليه نفهم من عبارة "يعين رئيس الجمهورية من جديد" إلزامية قبول الاستقالة في هذه الحالة.

ينزب على استقالة الحكومة نتيجة رفض المجلس لمخطط عملها أو برمجها، حسب الحالة، تشكيل حكومة جديدة بنفس الكيفيات تقدم من جديد أمام المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل أو برمج، حسب الحالة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من إعادة تعيين نفس الحكومة و في نفس المخطط أو البرمج الذي تم رفضه أو آخر مشابه له بغرض إسقاط المجلس إذا قرر رفض المخطط أو البرمج أو إجباره على الموافقة على المخطط أو البرمج لتفادي الحل الوجوبي للمجلس.

✓ لنسبة للحالة الثانية يكون أيضاً رئيس الجمهورية ملزماً بقبول الاستقالة التي يقدمها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية بعد فشله في الحصول على ثقة المجلس الشعبي الوطني أي بعد رفض النواب التصويت لصالح الطلب الذي قدمه من يقود الحكومة للحصول على ثقة النواب وهذا ما تضمنته المادة 111 من الدستور حيث نصت على: "... وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أ د..."، وعليه لا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في رفض الاستقالة، وإنما له سلطة تقديرية قبل قبولها في حل المجلس الشعبي الوطني.

✓ لنسبة للحالة الثالثة التي تقدم الحكومة فيها لاستقالتها إلى رئيس الجمهورية نتيجة موافقة النواب غلي الثاين 3/2 على ملتصم الرقابة، فإن رئيس الجمهورية ليس ملزماً بقبول الاستقالة إذ لم تتضمن المادة 162 من الدستور ما يفيد إلزامية قبولها من طرف رئيس الجمهورية وإنما ألزمت فقط للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقديم لاستقالة حكومتها لرئيس الجمهورية حيث نصت المادة على: "... إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، يقدم للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"، وهنا مكان رئيس الجمهورية قبول الاستقالة كما مكانه رفضها حيث يملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب الاستقالة المقدم له، غير أنه قد يطرح التساؤل في حالة قبول الاستقالة عن مدى سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 151 من الدستور، إذ من الناحية الدستورية لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء إلى استعمال السلطة التقديرية في حل المجلس، إلا أنه لا يمكن من الناحية العملية إقدام رئيس الجمهورية على هذه الخطوة، إلا إذا كلنت لدية ضماً تسفر عنه الانتخابات التشريعية التي تلي حل المجلس، لما بخصوص احتمال رفض رئيس الجمهورية لاستقالة الحكومة، فإنه يكون بهذا الرفض قد أضعف دور المجلس الشعبي الوطني في رقابة عمل الحكومة، إذ لرغم من صعوبة تحقق ملتصم الرقابة قد يتم الموافقة عليه من المجلس لاغلبية المطلوبة، إلا أن المجلس لا يصل بعد إلى ما يهدف إليه من إقالة الحكومة لأن إقالتها في هذه الحالة متوقف على إرادة رئيس الجمهورية.

نخلص مما تقدم ن مسألة تقديم الحكومة لاستقالتها إلى رئيس الجمهورية أمر وجوبي إذا توفرت الأسباب التي تم شرحها، إلا أن رئيس الجمهورية ليس دائما ملزما بقبول الاستقالة، إذ لم يلزمه الدستور عند تقديم الحكومة لاستقالتها بسبب ملتزم الرقابة بقبول الاستقالة حيث يملك سلطة تقديرية في قبولها أو رفضها خلافا للحالات الأخرى التي يكون فيها رئيس الجمهورية ملزما بقبول الاستقالة، غير أنه بخصوص رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة أو برمجتها للمرة الثانية تواليا لم ينص المؤسس الدستوري بشكل صريح على تقديم الحكومة لاستقالتها إلى رئيس الجمهورية حيث تعتبر مستقلة لكن بعد تصريفها للأعمال العادية خلال ثلاثة 03 أشهر التي تنظم خلالها عملية انتخاب المجلس الجديد.

2- حل المجلس الشعبي الوطني وتحديد

نص الدستور الجزائري على حالتان إذا قرر فيهما المجلس الشعبي الوطني المسؤولية السياسية للحكومة، فإنه يتعرض للحل الوجوبي في حالة من الحالتين وهو حل بقوة القانون ويمكن أن يتعرض للحل الرسي في الحالة الأخرى بناء على سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية. أما بخصوص قي حالات سحب الثقة من الحكومة الأخرى فلم يرد بشأنها حكم دستوري يقضي مكانية حل المجلس، إلا أنه كما هو معلوم يملك رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 151 من الدستور سلطة تقديرية في اللجوء إلى حل المجلس دون أن تكون هناك أسباب للحل فما لك برفض الحكومة وسحب الثقة منها فقد تكون أسباب كافية لرئيس الجمهورية اللجوء إلى حل المجلس بناء على سلطته التقديرية، إلا أننا سنقتصر لدراسة على حالي الحل المنصوص عليهما في المادتين 108 و 111 من الدستور

أ- الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني: يكون الحل الوجوبي للمجلس عندما يرفض هذا الأخير مخطط عمل الحكومة أو برمجتها، حسب الحالة، للمرة الثانية تواليا حيث نصت على هذا النوع من الحل الفقرة الأولى من المادة 108 من الدستور حيث جاء فيها: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجو"، وعليه فإن الحل في هذه الحالة يكون رادة النواب وليس رادة رئيس الجمهورية، إذ لا يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة سلطة حل المجلس وإنما الحل يكون وجوبي بقوة القانون إذا توفر السبب.

ب- الحل الرسي للمجلس: إذا طلبت الحكومة من المجلس التصويت لها لثقة وقبول الطلب برفض من المجلس، تقدم الحكومة استقالتها إلى رئيس الجمهورية، والذي يمكنه اللجوء إلى الحل الرسي قبل قبول لاستقالة الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 111 الفقرة 7 حيث جاء فيها: "وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلحاً، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام للمادة 151 أ د ه"، إلا أن سلطة رئيس الجمهورية في الحل يتعين ممارستها قبل قبول الاستقالة لأن مجرد قبول الاستقالة يفقد رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس للسبب المذكور في المادة 111 من الدستور.

إن آلية الحل الرسي تقابل آلية سحب الثقة من الحكومة، وهي من خصائص النظام البرلماني، إذ يقوم النظام البرلماني على خاصية التوازن في القوة حيث تُبنى العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على فكرة التوازن في القوة، إذ لكل منها ما تستطيع به أن توقف قوة الأخرى.²⁸

ينزب على الحل الوجوبي للمجلس أو الحل الرسي له منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع وأمر نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني وهي صلاحية منصوص عليها في المادة 142 من الدستور حيث نصت المادة المذكورة في فقرتها الأولى على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع وأمر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني..."، كما أنه ينزب على نوعي الحل الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية لتشكيل مجلس جديد حيث نص الدستور في المادة 108 التي تضمنت الحل الوجوبي على عبارة: "إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر" وجاء في المادة 151 التي تضمنت الحل الرسي ما يلي: "تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذه الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية"، وهذه الحالة الأخيرة المتضمنة بتحديد المجلس بسبب الحل الرسي أكدت عليها المادة 193 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتمم.²⁹

إن الحالات التي منح فيها المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني آليات سحب الثقة من الحكومة نجد أنه في المقابل منح بصدها لرئيس الجمهورية السلاح الموازي وهو حل المجلس الشعبي الوطني أو استعمال سلطته التقديرية في إضعاف الأدوات الرقابية المؤثرة التي يمتلكها المجلس، وهذا ما يضعف دور المجلس في رقابته لأعمال الحكومة.

3- تكليف الحكومة بتصرف الشؤون العادية

نص المؤسس الدستوري في المادة 108 من الدستور على استمرار الحكومة التي تم رفض مخطط عملها أو برمجتها، حسب الحالة، للمرة الثانية تواليا في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد، وعليه إذا أقدم المجلس الشعبي الوطني على رفض الحكومة للمرة الثانية تواليا، فإنه ينحل المجلس وجو وتستمر الحكومة القائمة في ممارسة مهامها العادية لمدة لا تزيد عن ثلاثة 03 أشهر يتم خلالها تجديد المجلس الشعبي الوطني وبعد ذلك يتم تعيين حكومة جديدة تقدم مخطط عمل أو برمج حكومة، حسب الحالة، إلى المجلس الشعبي الوطني.

إن هذه المهمة مقتصرة على الحكومة التي تم رفض مخطط عملها أو برمجتها مجددا بعد رفض مخطط عمل أو برمجتها التي سبقتها، وعليه لا يمكن أن تكلف الحكومة التي رفض مخطط عملها أو برمجتها، حسب الحالة، للمرة الأولى بتصرف الشؤون العادية لأنها تعتبر حكومة مستقيلة تخلفها وجو حكومة جديدة والأمر نفسه لنسبة للحكومة التي طلبت التصويت لثقة ولم تحصل عليه وأيضا الحكومة التي صوت المجلس الشعبي على ملتزم الرقابة الموجه ضدها، ففي هذه الحالات تستقيل الحكومة دون تمكينها من تسيير الشؤون العادية حتى في الحالة التي يلجأ فيها رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني لا يمكن اعتبار الحكومة مكلفة دستور بتسيير الشؤون

العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد لعدم وجود نص دستوري يكلفها بذلك، لكن هذا لا يمنع رئيس الجمهورية من تكليفها أو تكليف حكومة غيرها يقودها وزير أول بتصرف الشؤون العادية إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية.

الخاتمة.

إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني تحكمها العديد من القواعد والضوابط الدستورية، إذ يتعين أن تتقرر المسؤولية السياسية إما بناء على إلتقاء الحكومة والمجلس الشعبي الوطني بشأن مخطط عمل الحكومة أو برمجتها، حسب نوع الحكومة، أو يتعين على المجلس انتظار سنة كاملة على دخول المخطط أو البرمجية حيز التنفيذ حتى يتمكن من إقرار مسؤولية الحكومة أثناء عرضها ببيان السياسة العامة السنوي وهنا تكون مسؤولية الحكومة إما بناء على طلب يتقدم به من يقود الحكومة، مضمونه الحصول على ثقة المجلس الشعبي الوطني، فيقابلها المجلس لرفض، أو بناء على طلب يتقدم به مجموعة من النواب يلتزمون من خلاله من المجلس سحب الثقة من الحكومة، فإذا صوت المجلس على ملتصق الرقابة غلبية 3/2 نواب المجلس ككل تتقرر عندها مسؤولية الحكومة، هذه الحالة الأخيرة أصبحت ممكنة خارج بيان السياسة العامة السنوي حيث أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 حالة نية يمكن خلالها اللجوء إلى ملتصق الرقابة وهذه الحالة هي استجواب الحكومة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد رتب آراء على استجواب الحكومة حيث يمكن أن تصل آراءه إلى حد سحب الثقة من الحكومة بناء على ملتصق رقابة يتقدم به النواب للمجلس وفق الشروط المحددة في الدستور.

إن حالات سحب الثقة من الحكومة لا يمكن تصور حدوثها على أرض الواقع في النظام الدستوري الجزائري وذلك إما لكون هذه الآليات الرقابية تقابلها آلية حل المجلس الشعبي الوطني أو لكونها آليات مقيدة بشروط يصعب تحقيقها عمليا خصوصا ملتصق الرقابة وصعوبة رفض منح الثقة للحكومة إذا طلبت ذلك، نظرا للاعتبارات التي ذكرها في هذا البحث.

وعليه نرى ضرورة إعادة النظر في القواعد والضوابط التي تحكم آليات سحب الثقة من الحكومة وبعض الآراء المنزّبة على إعمالها، وذلك من خلال ما يلي:

- ضرورة تعديل المادة 107 من الدستور في فقرتها الثانية من خلال تقييد رئيس الجمهورية بضرورة عدم تعيينه لنفس الحكومة التي رفضت من قبل المجلس الشعبي الوطني مع ضرورة تقديم الحكومة الجديدة لمخطط عمل أو برمجية، حسب نوع الحكومة، يختلف عن المخطط أو البرمجية الذي لم يوافق عليه المجلس من قبل، وفي هذه الحالة إذا قرر المجلس رفض المخطط أو البرمجية من جديد يحل المجلس وجها وتستمر الحكومة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس جديد في الآجال المقررة، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد وازن بين حق المجلس في الموافقة أو عدم الموافقة على مخطط أو برمجية الحكومة من جهة ومسألة استقرار الحكومات من جهة نية.

- ضرورة نص المؤسس الدستوري على نسبة التصويت التي بموجبها يتم منح الثقة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، عندما يطلب ثقة المجلس، كما يتعين توحيد نسبة التصويت على طلب الثقة مع نسبة التصويت على ملتصق الرقابة وجعلها نسبة معقولة،

إذ نرى من الانسب تحديد نسبة الأغلبية المطلقة (50 % + صوت) للنواب في الحالتين، فإذا حصل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على الأغلبية المطلقة داخل المجلس الشعبي الوطني يكون قد حاز على ثقة المجلس ويستمر وحكومته في ممارسة المهام، الأمر نفسه لنسبة للنواب الراغبين في سحب الثقة من الحكومة، فإذا حصل ملتزم الرقابة على الأغلبية المطلقة داخل المجلس، فإنه يتعين على الحكومة تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية.

- ضرورة تقليص نسبة 1/7 المطلوبة لتوقيع النواب على ملتزم الرقابة وجعلها في حدود 1/10 نواب المجلس حتى تتمكن المعارضة من تقديم طلب سحب الثقة من الحكومة، وبعد ذلك يتعين عليها اقناع المجلس بضرورة التصويت لصالح ملتزم الرقابة، كما يحق للحكومة اقناع النواب بضرورة رفض ملتزم الرقابة.
- يتعين على المؤسس الدستوري النص بشكل صريح على قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة إذا صوت المجلس على ملتزم الرقابة حتى يكون الإجراء فعالا ولا يتحول إلى إجراء شكلي فاقد الفعالية.
- ضرورة ضبط سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني من خلال تحديد حالات اللجوء إلى الحل على سبيل الحصر حتى لا يتحول إجراء الحل إلى إجراء يهدد وجود المجلس الشعبي الوطني متى لجأ إلى أعمال أدوات الرقابة ضد أعمال الحكومة، لأن الحل بهذا الشكل الذي هو منصوص على في الدستور الجزائري لا يحقق التوازن الحقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإنما هو تغليب لسلطة رئيس الجمهورية على البرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص ما يؤدي إلى إضعاف المجلس المنتخب من طرف الشعب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

- المرسوم الرسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.

نيا/ المراجع

1- الكتب

- أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1990.
- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق سور، 2018.
- عادل بت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان الاردن، 2011.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري سنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
- قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المين د غين سطيف2، 2016-2017.
- سين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013.
- هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2014.
- نسرین ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر تنة، 2013-2014.

3- المقالات العلمية

- أحسن غربي، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، 2021.
- سميحة مناصرة، "المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، "المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كميّار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- طيبي عيسى، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المديّة، المجلد 05، العدد 01، 2019.

الهوامش:

- ¹ المرسوم الرسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ² حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق سور ، 2018، ص348.
- ³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان الاردن، 2011، ص385.
- ⁴ طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري سنة 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص231.
- ⁵ سين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013، ص137.
- ⁶ المادتين 47 و48 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- ⁷ المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.
- ⁸ قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ملين د غين سطيف2، 2016-2017، ص242.
- ⁹ المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.
- ¹⁰ رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص26.
- ¹¹ سميحة مناصرية، "المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص203.
- ¹² أحسن غربي، "الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، 2021، ص12.
- ¹³ عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، "المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كميّار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص1376.
- ¹⁴ سين ربوح، مرجع سابق، ص145.
- ¹⁵ المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.
- ¹⁶ طيبي عيسى، "مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المديّة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص218-219.
- ¹⁷ هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014، ص109.
- ¹⁸ نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر تنة، 2013-2014، ص108.
- ¹⁹ هشام جلال، مرجع سابق، ص110.

- ²⁰ قدور ظريف، مرجع سابق، ص 264.
- ²¹ رابح سعاد، مرجع سابق، ص 97.
- ²² قدور ظريف، مرجع سابق، ص 259.
- ²³ سين ربوح، مرجع سابق، ص 141.
- ²⁴ أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، 1990، ص 182.
- ²⁵ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 383.
- ²⁶ أنظر الملحق ضمن الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021، ص 7.
- ²⁷ هشام جلال، مرجع سابق، ص 105.
- ²⁸ عادل بت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007، ص 104.
- ²⁹ الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.